



٢ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٣	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٧	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

الصيفي مبارك الصيفي

د. حسن عبدالله جواهر

خالد مشعان الطاحوس

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٧/١
٣٥٠٩/٦/٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية .

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1982م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992م .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة .

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992م بنظام التأمين التكميلي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 2001 المشار إليه النص التالي .
تزداد المعاشات التقاعدية كل سنتين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه المادة وذلك بواقع ثلاثين ديناراً كويتياً (30 د.ك) شهرياً .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من 2008/7/1 .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 2001
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

لقد كان من بين ما ورد في القانون رقم 25 لسنة 2001 ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه من زيادة المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون المشار إليه وذلك بواقع عشرين ديناراً كويتياً (20 د.ك) شهرياً.

وبالنظر لما شهدته الأوضاع المعيشية للمواطنين والمتقاعدين منهم على وجه الخصوص من تأثر بسبب ارتفاع نسبة التضخم إلى مستويات غير مسبوقة وتنافس الغلاء في مختلف المجالات وخاصة في المواد الاستهلاكية والغذائية مما شكل ضغطاً هائل على ميزانية الأسرة ومن أجل التخفيف ولو جزئياً على أصحاب المعاشات التقاعدية أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 2001 بحيث يصبح نصها كالتالي :-

تزداد المعاشات التقاعدية كل سنتين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه المادة وذلك بواقع ثلاثين ديناراً كويتياً (30 د.ك) شهرياً وذلك بدلاً من النص الحالي الذي يمنح المتقاعد زيادة عشرين ديناراً كويتياً (20 د.ك) شهرياً كل ثلاث سنوات .